

قرار رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية المصرية بمحافظة بورسعيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية المصرية بمحافظة بورسعيد برقم (٩٤٢). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٠.

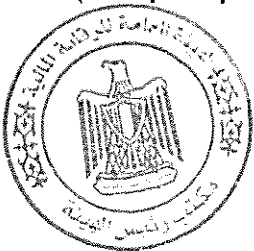
قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٧/د، ٢/٨، ٣) من

الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :



٤٦٠٧٦

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعمول بها في ٢٠١٨/٧/١ بالإضافة إلى ٧% في الأول من يناير من كل عام ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد (٥٦) سنة .

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

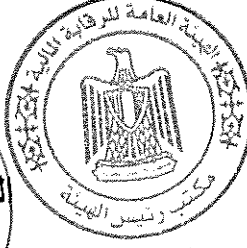
٢- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وتسدد شهرياً.

٣- مساهمة الجهة بواقع ١٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وتسدد شهرياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦